

# وزارة المالية

## مصلحة الضرائب على المبيعات

### منشور رقم ( 47 ) لسنة 1991

\*\* بناء علي نص المادة رقم 18 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات بالبند رابعا "وللمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير فقط أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها علي قيمة مدخلات إنتاجه المصدر بالفعل فور إتمام عملية التصدير في حدود إقراره باتباع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة ".  
وحيث أن المنتج الصناعي الذي يقتصر نشاطه علي التصدير فقط يكون رصيده دائن بصفة دائمة ويصعب فصل المدخلات الداخلة في التصدير من إجمالي المدخلات الشهرية الواردة بإقرار المصدر .  
فقد استقر رأي المصلحة علي أن يتم رد الضريبة علي المدخلات الشهرية الواردة بإقرار المصدر المسجل مع خضوع المدخلات لرقابة ومتابعة المنطقة التابع لها المصدر بالطريقة التي تراها مناسبة .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .....

والله ولي التوفيق ،،

تحريرا في 22 / 7 / 1991

مدير عام البحوث

)

حمدي المرزوقي ((

---

مع مراعاة ما جاء بالفراغ الوزاري 749 لسنة 2001 بتعديل رقم المادة 18